



شركة أبركة تكافل م.ع.م
Al - Barakah Takaful Co. LTD

الإشارة: / ٢٢٧٠/١٢/٢٠١١
التاريخ: ١٣/١٢/٢٠١١

السادة / هيئة الاوراق المالية المحترمين ،،،

عمان - الاردن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: وقف اجازة ممارسة اعمال التأمين

نرفق طيه كتاب السادة / هيئة التأمين رقم (١/البركة/٥٥١٠) تاريخ
٢٠١١/١٢/١١ المتضمن وقف اجازة ممارسة اعمال التأمين للشركة لمدة ثلاثة أشهر
اعتباراً من ٢٠١١/١٢/١٢ علماً بأن مجلس الادارة قد قام بتزويد هيئة التأمين بتوصية
منه بإيالة رأسمال الشركة لأخذ موافقتهم عليها تمهيداً لدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير
عادي بالسرعة الممكنة لتصويب الوضع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

شركة البركة للتكافل
المساهمون

هيئة الاوراق المالية الادارة الادارية السديوان
١٢ كانون الثاني ٢٠١١
الرقم التسلسلي
رقم المسام
الجهة المختصة

مرفق:

- نسخة من كتاب هيئة التأمين



عاجل جداً

الرقم: ١/ البركة/ ٥٥١٠

التاريخ: ٢٠١١/١٢/١١

السادة شركة البركة للتكافل المحترمين

الموضوع: وقف إجازة شركتكم لمدة ثلاثة أشهر

عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، أرجو إعلامكم بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين المتضمن ما يلي:-

١. رفض طلب شركتكم لتجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين لعام ٢٠١٢، وتطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢) من تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها، وتطبيق أحكام القانون المتعلقة بوقف الإجازة والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

٢. استناداً لأحكام البند (٩) من الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وقف إجازة ممارسة أعمال التأمين الممنوحة لشركتكم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ شركتكم بقرار الوقف، وذلك لارتكاب شركتكم لمخالفات جوهريّة أدت إلى تحقق البنود (١) و(٢) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته. والتأكيد على ضرورة قيام شركتكم باتخاذ الإجراءات الفورية والكفيلة بتصويب أوضاعها المالية للوصول للحد الأدنى المطلوب لهاشئ -الملاءة والبالغ (١٥٠٪) وتصويب جميع المخالفات المرتكبة خلال مدة الوقف المذكورة، وبمحض يحظر على شركتكم إبرام عقود تأمين جديدة من تاريخ وقف الإجازة وذلك نصت طائلة المسؤولية القانونية، وكذلك اعتبار جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن






عقود أبرمت قبل وقف الإجازة صحیحة وسارية المفعول وتبقى شركتكم مسؤولة عنها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من القانون المشار إليه أعلاه.

٣. في حال عدم قيام شركتكم بتصويب جميع المخالفات المرتكبة من قبلها خلال مدة الوقف المشار إليها في البند (٢) أعلاه، فسيتم اللجوء إلى تصفية الشركة وفقاً لأحكام القانون.

٤. منع شركتكم من التصرف بأي من موجوداتها الاستثمارية والموجودات الثابتة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة التأمين.

للتكرم بالإطلاع والتقييد بما ورد أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام


رنا طهوب
المدير العام بالوكالة

لجنة/ مديرية الشؤون القانونية
مديرية الرقابة الفنية والمالية
مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة
مديرية الاستعلام وحل نزاعات التأمين

١١ ١٢ ١١
٢٠١١

